المجلس الرابع

مشروعية الوقف والحكمة منه

المجلس الرابع

مشروعية الوقف والحكمة منه

إنّ مما يقرب العبد إلى ربه ﷻ بذل المعروف والخير والإحسان للناس، يقول ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٥].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «يأمر ﷻ عباده بالنفقة في سبيله، وهو إخراج الأموال في الطّرق الموصلة إلى الله، وهي كلُ طرق الخير، من صدقة على مسكين، أو قريب، أو إنفاق على من تجب مؤنته، ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان، أمر بالإحسان عموما فقال ﷻ: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان؛ لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم»(١).

وإنّ من أعظم صور الإحسان إلى الخلق الوقف في سبيل الله ﷻ وهو عمل صالح وقربة حسنة يستمرّ أجرها ويدوم نفعها -بإذن الله-.

ولقد جاءت شريعة الإسلام بالحث على الوقف وهو حبس المال في سبيل الله ﷻ وتسبيل منفعته ليستفيد منه المسلمون، وجميع الآيات الدّالة على فضل الصّدقة والحثّ عليها هي دالّة من باب اللّزوم على فضل الوقف فهو من أرجى الصدقات وأعظمها نفعا، ومن الآيات قوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

---

(١) تفسير السعدي (١ /٩٠).

مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقوله ﷻ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

كما جاءت أحاديث نبوية عديدة تحثّ على هذا الباب من الخير وتأمر به وترغّب فيه، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١)، ومن العلماء من فسّر الصدقة الجارية بالوقف على التخصيص منهم النووي ﷺ؛ لأن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها، ولا يمكن جريان الصدقة إلا بحبسها، والحبس مندوب إليه، وعقب الإمام النووي ﷺ في شرح هذا الحديث فقال: (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه)(٢) أ. هـ.

وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سبع يجري للعبد أجرهنّ وهو في قبره بعد موته: من عَلّم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورّث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»(٣). وتأمل -أخي المسلم- مليًّا هذه الأعمال، واحرص على أن يكون لك منها حظّ ونصيب ما دمت في دار الإمهال، وبادر إليها أشدّ المبادرة قبل أن تنقضي الأعمار وتتصرم الآجال.

زيادةُ المـــرءِ في دنيـــاه نقصـــانُ ... وربحُـه غـيرَ محـضِ الخـير خسـرانُ

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨٥/١١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٤/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٨/٣) رقم: ٣٤٤٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٣٦٠٢.

أَحْسِنْ إلى النَّاسِ تَسْتَعبِدْ قلوبَهم ... فطالما استعبدَ الإنسانَ إحسانُ

مَن جادَ بالمالِ مالَ النَّاسُ قاطبةً ... إليه والمالُ للإنسانِ فتَّانُ

أَحْسِنْ إذا كان إمكانٌ ومَقْدِرَةٌ ... فلن يدومَ على الإنسان إمكانُ[1]

وهاهم صحابة رسول الله ﷺ يتسابقون إلى هذا الخير، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[2].

والوقف في سبيل الله تغلّب على شهوة حبّ المال، وانتصار على النفس في إلزامها ببذل المال لله ﷻ وابتغاء الأجر منه، فهو تزكية للنفس ورفعة لها قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]، وإن تزكية النفوس من أعظم ما دعا إليه الإسلام بعد التحذير من الشرك، لذا فقد أقسم الله ﷻ في كتابه في سورة الشمس بأحد عشر قسمًا على أمر واحد وهو تزكية النفس، قال ﷻ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴿٢﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴿٣﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ﴿٤﴾ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴿٥﴾ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ﴿٦﴾ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ١-١٠].

---

(١) الأبيات من نونية أبي الفتح البستي، وله ديوان مطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٢)، وغير متمول: أي لا يأخذ فوق حاجته.

ومن حكم الوقف العظيمة القيام بحاجة المسلمين، وسدّ خلتهم، ورفع المنّة عنهم، فالواقف في سبيل الله تخلّى عن ماله لينفع إخوانه ويرفعهم ويعزهم، فهذا واقف على بيت لله بناه فصلّى فيه عباد الله، وهذا وقَفَ سكنا لأبناء السبيل أو للأرامل والأيتام والمعوزين، وهذا وقَفَ مشفى يتعالج فيه من لا يجد قيمة العلاج والدواء من أبناء المسلمين، وذاك ساهم في بناء وقف للدعوة إلى الله ﷻ ورعاية المسلمين الجدد وتأليف قلوبهم وترغيبهم في الإسلام، وهذا وقف بعض ماله في عقار يدرّ على حلقات تعليم القرآن الكريم وتحفيظه أو تعليم العلوم الشرعية والقيام على طلبة العلم أو طباعة الكتب، وهكذا... فإن الوقف في الإسلام يحيي روح التّكافل ويعزّز أواصر الأخوة، ويؤكّد على معاني الاجتماع والألفة والمحبّة وزرع الأخلاق الإسلامية الحميدة بين أبناء المجتمع المسلم.

ومع مرور الزّمان بدأت تظهر للمسلمين القيمة الحقيقية للأوقاف إذ إنها ساعدت بل أسهمت بدور حيوي في حلّ المشاكل التي واجهت أمة الإسلام عبر تاريخها الحضاري الطويل، حتى وقفت الأوقاف سدّا منيعا وحجابا حاجزًا أمام العدو الخارجي وأمام الجهل والفقر والضّعف، ومن أبرز الأوقاف التي كان لها هذا الدور الرّائد في العصر الحديث جامع الأزهر حيث قام بدور عظيم ومؤثّر أثناء العدوان الثلاثي على مصر عام ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م، ولم يقف دوره على إصدار البيانات المتلاحقة أثناء العدوان فقط، بل قام شيخ الجامع الأزهر في حينه الشيخ عبد الرحمن تاج ﷺ بمراسلة ملوك ورؤساء عدد من الدول في الشرق والغرب من أجل القيام بعمل حاسم لإنجاز سحب قوات العدو فورًا من مصر، وليس هذا فحسب بل كان الأزهر يقوم بجمع التبرعات وإرسال الكتائب من طلبة الأزهر وعلمائه إلى ميادين القتال للتطوع في الجيش، كما كان دوره فعّالا ومؤثّرا في الميدان الثّقافيّ لتعبئة النفوس وتهيئتها لخوض المعارك والاستهانة بالتضحية بالنفس في سبيل الله؛ لأجل تبصير الناس بأحكام الدين وما شرعه للمسلمين في هذه المواقف، وما أُعدّ

للمجاهدين من أجل دينهم وأوطانهم وحرماتهم من موفور الجزاء في العاجل والآجل[١].

وهكذا فإن أدوار الأوقاف الإسلامية لا تنحصر في الجوانب العبادية المحضة أو الاجتماعية بل تتعدى ذلك إلى ميادين السياسة والجهاد في سبيل الله ﷻ.

(١) للاستزادة ينظر: كتاب تاريخ الجامع الأزهر، لمحمد عبدالله عنان.